باضمن على المرتهن اذ غرة ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد
الى الوفاق والاجرة لا يطيب له آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما
باذن الآخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا
بمضي مدة الاجارة ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود قبض الاجارة فيهلك امانة لو لم
يحبسه راهنه بعد مضي مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو
هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول وضمانه رهن وهلك في يد الثاني بدين الضامن
اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند
الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني
وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للراهن فرهنه خ باع الموجر
فسمع مستاجره وجاء اليه وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ذ قال المستاجر
للموجر مال اجاره بده او المشتري للبايع بها بمن بازده فقال الموجر او البايع هلا بدهم ينفسخ العقد
وعلى هذا مستاجر قال لموجره في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد ينفسخ
الاجارة يقول الحقير قوله هلا على وزن على كلمة ايجاب بالفارسية معناه نعم فصط طلب
المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان بده يجب ان
ينفسخ ولو احال ببعض مال الاجارة بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجاره
خود بكير فقال هلا ينفسخ لموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه
لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال لموجره اين خانه بمن مى فروشى فقال نعم لا ينفسخ بخلاف
قول المستاجر اين خانه را بفلان مى فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا
يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا
بحضرته فافترقا موجر قال لمستاجره اين خانه را ميفروشم قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر
ولو قال لموجره مال اجاره بده فقال درايم تا نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيادرم او قال
روا باشد ولو قال طلب كنيم اكر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجاره خود بكير
مرا خرج نمى بشود فقال تو داني قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا فلا فتى المشتري
وفاء لو قال للبايع زمين بتو ماندم خواه كرو كن خواه فروش زمان دادم ترا لم ينفسخ بس
مرتهن سلم الرهن الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه
كاعارته واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة
لزوال يد الاستيفاء علم في البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف مستاجر قال
لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن بطل البيع
خ قال آجرتك هذا الغد بدرهم ثم آجره اليوم من آخر الى ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول
الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو آجره مضافا الى غد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا

ثم باع



ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية قاضي
خان ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى عليه آخر شراءها منه فاقر المدعى عليه للمستاجر فلمدعي
الشراء تحليفه على البيع لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجره
ثم باع من آخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف رجلان ادعيا اجارة واقر المدعى
عليه لاحدهما ليس للآخر تحليف المدعى عليه لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه آجر
ثم آجر فلا تصح الثانية بيع ارض فيها زرع وفي ذ بيع الارض يتوقف على المزارع من
ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها غلة
ولو لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو البذر للمزارع يجوز في حقه
ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة يجوز وكذا الكرم قبل ان يظهر ثماره
جاز وبه افتى بعضهم فقط لو البذر للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ
لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع لكن
كرب الارض وحفر انهارها وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب
وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا عده لو البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم
قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن
ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج
منه فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع
ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا
كله بلا رضى المزارع لو تعذر فكذلك ولو لا عذر فللمزارع ابطال البيع فطس باع ارضا
مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت المزروع او لا والبذر لرب الارض
او للمزارع فصورها ثمانية وللمزارع نقض اربعتها وهي فيما لم يرض ونفذ في اربعتها وهي فيما
رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن اذ حقه بعد
النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع
فيه قائم كان البذر له او لرب الارض خ باع ارضه المزروعة مع نصيبه من الزرع فلو طلب
المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق
المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها فقال المشتري انا امكث
حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا فيها زرع بقل يوقف على
المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويتخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع
عن التسليم فلو اجاز جاز فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجز ولا
يتخير المشتري في ظاهر الرواية مح لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه لا
للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)